d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

الأجوبة البيروتية

في حكم ساعة الذهب وسلسلتها

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

اسم الكتاب: الأجوبة البيروتية في حكم ساعة الذهب وسلسلتها

تأليف : قاضي بغداد الشيخ العلّامة عثمان الديوه چي

الطبعة الأولى: ٢٠١٣م - ١٤٣٤هـ

© جميع الحقوق محفوظة

ISBN 978-614-424-035-9

الدار العربية للموسوعات

المدير العام: خالد العاني

الحازمية - مفرق جسر الباشا - سنتر عكاوي - ط١ - بيروت - لبنان
ص.ب: ٥١١ الحازمية - هاتف: ٩٥٢٥٩٤ ٥ ٠٠٩٦١ - فاكس: ٤٥٩٩٨٢ ٥ ٠٠٩٦١
هاتف نقال: ٣٨٨٣٦٣ ٣ ٠٠٩٦١ - ٥٢٥٠٦٦ ٣ ٠٠٩٦١
الموقع الإلكتروني: www.arabenchouse.com البريد الإلكتروني: info@arabenchouse.com

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيّ جزء منه، أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات، أو نقله بأيّ شكل من الأشكال، دون إذن مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

الأجوبة البيروتية
في حكم ساعة الذهب وسلسلتها

لقاضي بغداد

الشيخ العلّامة عثمان الديوه جي

تقديم

د أُبيّ سعيد الديوه جي

اعتنى به وعلّق عليه

د. أكرم عبد الوهاب

الدار العربية للموسوعات

بيروت

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

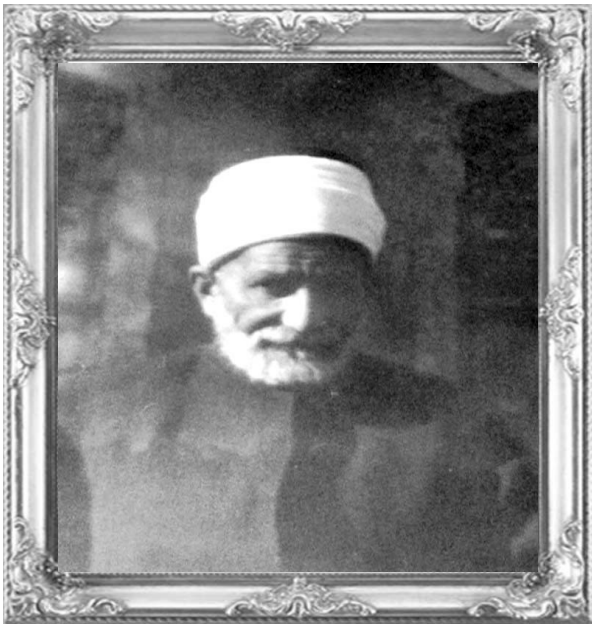

قاضي بغداد الشيخ العلّامة عثمان الديوه چي - رحمه الله -

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

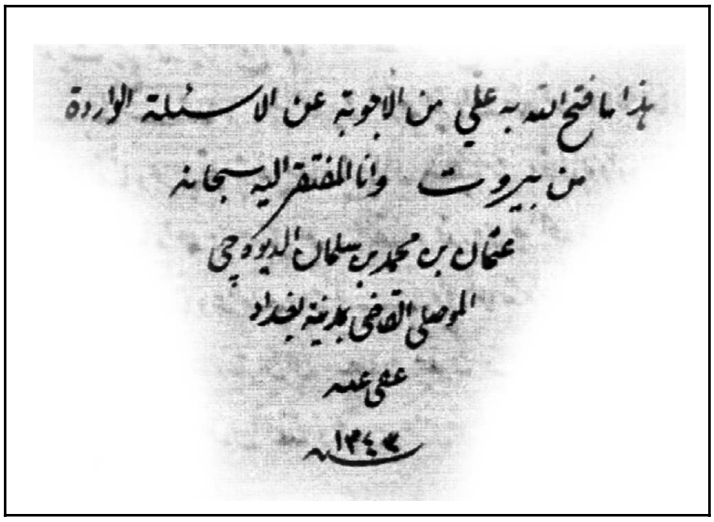
هذا ما فتح الله به علي من الاجوبة عن الاسئلة الواردة
من بيروت وانا المفتقر اليه سبحانه
عثمان بن محمد بن سلمان الديوه جي
الموصلي القاضي بمدينة بغداد
عفى عنه
١٣٤٣هـ

الصفحة الأولى من المخطوطة الأصلية سنة ١٣٤٣هـ.

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

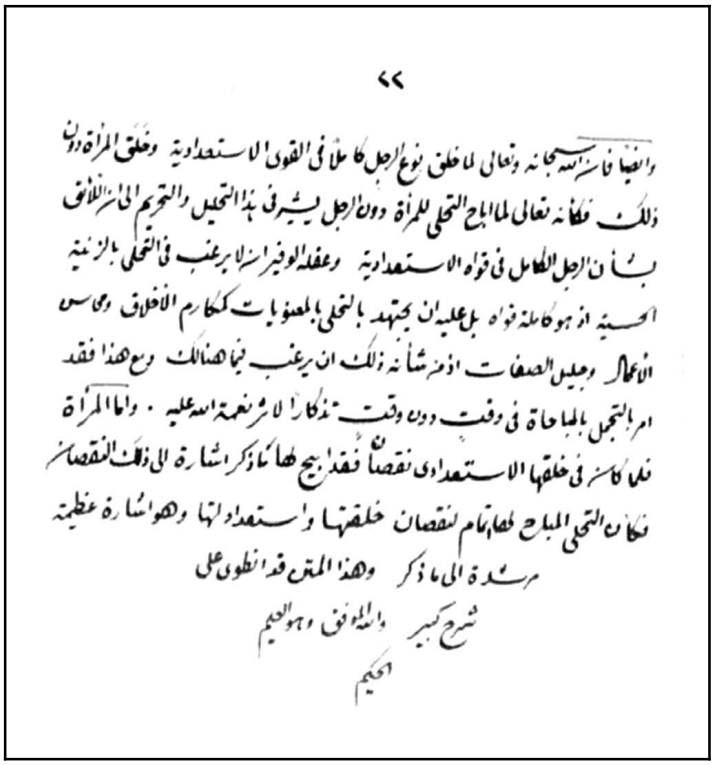

الصفحة الأخيرة من المخطوطة الأصلية سنة ١٣٤٣هـ.

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

ترجمة

الشيخ العلاّمة عثمان الديوه جي

هو عثمان بن محمد بن سليمان بن سلطان الديوه چي الموصلي، ولد الشيخ عثمان - رَحِمَهُ اللهُ - في مدينة الموصل ١٢٨٧هـ والموافقة ١٨٦٨ في عائلة علمية، وقد كان والده الشيخ محمد عالماً فاضلاً، درس العلوم السبعّية (القراءات السبع) على أفاضل مشايخ الموصل وأجيز بها، كما أنه لازم السيد محمد نوري القادري المشهور وأخذ عنه طريقة التصوف (القادرية)، وتوفي الشيخ محمد هذا بعد وفاة شيخه السيد محمد نوري بتسع سنوات يعني في عام ١٣١٤هـ.

فالشيخ عثمان حينما ترعرع أدخله والده الكتاتيب... وهي مدارس للأطفال، مفردها الكُتَّاب.. بضم الكاف، وهم يقولون (الكتَّاب) بفتح الكاف وهو خطأ شائع، يتعلم فيها الطالب الأدب والأخلاق وقراءة القرآن الكريم والكتابة وما يسمونه بـ(المشق) وهو حسن الخط عندهم، فيتدرب على الخط الجميل.... ولهذا نجد أن أكثر العلماء القدامى يمتازون بحسن الخط... حتى إنّ بعضهم يأخذ فيه الإجازة.. بعد قراءته لمنظومة في ذلك.. وكانت قراءة عثمان وتعلمه القرآن والكتابة في مسجد قريب من داره هو مسجد مرقد سيدنا دانيال عَلَيْهِ السَّلَامُ، المقابل لداره، إذ إنّ محلتنا كانت قرب داره ودار أخيه الشيخ أحمد.. وقد سكنّا دارهم أكثر من سنة.

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

• مشايخ العلاّمة عثمان الديوه جي

١• **الحاج سلطان**: قرأ عليه وتعلم لديه قراءة القرآن الكريم والتجويد والكتابة ومبادئ النحو في جامع نبي الله دانيال.

٢• **الشيخ محمد الديوه چي**: والده حيث درس عليه علم التجويد.

٣• **الشيخ عبدالله الفيضي**: قرأ عليه النحو والصرف بصورة موسعة، إذ كان الشيخ عبدالله عالماً فذّاً في علوم الآلة.

٤• **العلاّمة الشيخ محمد الرضواني**: انتقل إليه فدرس عليه النحو والبيان والبديع والوضع وعلم الآداب (بحث ومناظرة).

٥• **الشيخ محمد القره داغي**: وقد قرأ علم الهيأة والمنطق لمدة سنتين، قرأ عليه في مدرسة عدي بن مسافر الهكّاري الأموي في قضاء الشيخان.

٦• **الشيخ مصطفى بن محمد سعيد البكري** المتوفى: سنة ١٣٤٤هـ والموافق سنة ١٩٢٦م.

٧• **الشيخ عرفان السليماني**: قرأ عليه علوم الفلك والإسطرلاب.. تم يعد هذه الرحلة المباركة على هؤلاء المشايخ الأعلام، قرأ على الشيخ محمد بن عثمان الرضواني سالف الذكر.. وكما قلت في ذلك:

راجع ذا الفضل وذا العرفانِ من قد دُعيْ محمَّدَ الرضواني
فأكمل العلوم والفهوما ودرَس المنطوق والمفهوم
حتّى بدت مخايلُ التوفيقِ والفضلِ والإتقان والتحقيقِ
أجازه بكلِّ ما أجازهُ شيوخُه وبالعُلَا أحازهُ

هذا وقد كان تاريخ إجازته منه عام ١٣١٩هـ وأذن له بالتدريس والتعليم.

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

- **أهم المدارس والوظائف التي مارسها**

١• مدرسة مسجد منصور الحلاج. . . . وكان هذا المسجد ملاصقاً لداره التي يسكنها، وقد فتح عليها من داره باباً، وقد عمَّر هذا المسجد بعد تداعيه للسقوط وبنى فيه المدرسة وجدد كافة مرافقه وأرخ لبنائها علي الجميل بقوله:

اقطف ثمار العلم من مدرسه شيدَتْ لها فوق النُّهى أركانْ
قد أنبتت من كلِّ فنّ أرّخو ديارُ علم شادها عثمانْ

وكان ذلك عام ١٣٢٧هـ، حيث كان يدرِّس كل يوم صباحاً إلى الضحى العالي، ثم كان يدرس بها أيضاً قبل صلاة العصر، وتخرج عليه فيها علماء كثيرون.

٢• مدرسة سيدنا يونس (عليه السلام) في جامع سيدنا يونس في نينوى، أسندت إليه عام ١٣٠٣هـ وقد درس عليه طلاب كثيرون حتى عام ١٣٤٠هـ تقريباً والموافق سنة ١٩٢٢م.

٣• المدرسة العمرية فإنه كان آخر من يدرس بها.

٤• عين قاضياً في بغداد عام ١٣٤٠هـ.

٥• عين خطيباً لجامع العمرية، ودرَّس في مدرستها لمدة سنتين.

٦• الوعظ في جامع الشيخ عبدال عام ١٣١٥هـ.

٧• أشغل منصب رئاسة مجلس الأوقاف لحين احتلال الإنكليز عام ١٩١٨م بعد أن كان عضواً فيه.

٨• عين قاضياً في مدينة الموصل سنة ١٩٢٦م.

٩• نقل إلى عضوية مجلس التمييز الشرعي السُنِّي في بغداد سنة ١٩٣٠م وبقي هناك ثلاث سنوات.

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

١٠• أعيد إلى قضاء بغداد مرة ثانية سنة ١٩٣٣م ومكث فيه عدة أشهر، أحيل بعده إلى التقاعد لكبر سنِّه في العام نفسه.

١١• مارس التدريس في داره وفي مدرسة الحاج منصور الحلاج المجاور لداره، والوعظ في جامع محمد الصابونجي في شهر رمضان، وفي مسجد النبي دانيال، واستمر على ذلك بعد إحالته على التقاعد حتى وافاه أجله في ٣٠ محرم ١٣٦٠-١٣٦١هـ والموافق في ١٧ شباط سنة ١٩٤١م.

- **أشهر طلابه**

١• جدنا الشيخ محمد أمين بن الشيخ محمد سعيد الملا يوسف، المتوفى ١٣٧٧هـ.

٢• الشيخ محمد تقي بن الشيخ حسن الخليفة المتوفى ١٣٣٤هـ.

٣• الشيخ ذنون بن ملا علي أطرقجي الصميدعي المتوفى ١٣٨٢هـ.

٤• الشيخ إسماعيل حقي فرج المتوفى سنة ١٣٧٠هـ.

٥• الشيخ صالح الجهادي المدعو (البربر) أجيز منه، ونسخ إجازته الشيخ محمد أمين الملا يوسف، كما صاغ لها المقدمة بأسلوب مسجوع.

٦• الشيخ علي الجميل المتوفى ١٣٥٦هـ قرأ عليه المناظرة.

٧• الشيخ عز الدين الخليفة المترجم له في الإمداد، الجزء الخامس، المتوفى سنة ١٤٠٣هـ.

٨• الشيخ أحمد بن محمد صالح الحبار المتوفى سنة ١٤١٣هـ.

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

٩• الشيخ محيي الدين محمد رؤوف الغلامي.

١٠• الشيخ محمد علي السردار الأعرجي.

حيث صرح الأخير مادحاً الشيخ المترجم عثمان الديوه چي فقال: وقرأت على الأستاذ الخطير العالم الكبير (المرحوم عثمان أفندي الديوه چي) في مدرسة منصور الحلاج في باب المسجد:

إنَّ بيت العلوم لمّا تسامى كان من زار ذاك بدراً تماماً
منزلاً بعد منزل يترامى هذه عدَّة المنازل لا ما
عدّ فيها السماك والعوّاء
يا لها من منازل تسعد الكلّ وبنور الهدى تعم وتشملْ
قد ركبنا لها مطايا الترحُّل فحططنا الرحال حيث يُحطُّ الـ
وزر عنا وتُرفع الحوجاء

• إجازته العلمية والثناء عليه

نال الإجازة العلمية بتاريخ ١٣١٩هـ من العلّامة محمد الرضواني في وقت واحد هو وأخوه الشيخ أحمد الديوه چي، وكتب إجازتهما الشيخ محمد بن الملا يوسف تلميذ الشيخين المذكورين، وقد أرخ لإجازته كثير من الفضلاء منهم:

١• الشيخ عبدالله بن جرجيس النعمة فقال:

العلم لا ينكر تفضيله يرفع قدر المرء تحصيلهُ
وإن ممن جد فيه إلى أنْ وجد الغاية مبذولهُ
ندبا يريك عزمه أنَّه ما مال عنه قطَّ مأ مولُهُ
حاز العلى فالتفَّ في ثوبه وضاء فوق الرأس إكليلُهُ

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

يفوق نظم الدر ملفوظه ويُبرز الجوهر معقولُهُ
إذا امتطى متنا بدا صعبه ملَّكك الزِمام تذليلُهُ

إلى أن قال:

لذاك مذ كمَّلَ أرخته (عثمان علماً زاد تكميلُه) ١٣١٩

٢• وأرخ الملا عثمان المولوي الموصلي منصب قضائه في بغداد فقال:

اليوم قام للهدى شانُ وقد علا للشرع بنيانُ
لمَّا رقى عثمان كرسيّهُ ولاح من شِدْقيه تبيانُ
بالحق منك الصك خط انقضا فكل سطر منه ديوانُ

إلى أن قال:

لمّا ارتقى قمةَ فصل القضا يصون عنه الحكم قرآنُ
أشرف بالتعظيم تاريخُه وهاج شرع الدين عثمانُ ١٣٤١

٣• أرخ الشاعر فاضل الصيدلي تاريخ توليته قضاء بغداد في احد عشر بيتا أوله:

روض السعود زهى بروض أجودِ وسحَت بلابله بطيب تفرُّد..

وآخره:

بغداد ولته القضاء فأرَّخت (عثمانُ حلَّ اليوم أوجهُ مرشدِ)

٤• أرخ الشاعر محمد رشيد مدرس مدرسة نائلة خاتون ببغداد بأحد عشر بيتاً أيضاً حينما صار عضواً في مجلس التمييز الشرعي:

بشرى العراق فقد وافاه إحسانُ إذ صار ركناً إلى التمييز عثمانُ
العالم الفرد لا حبر يماثله لذاك قد قلَّ في الأرجاء أقران

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

وآخره:

وحيث قد كان في التمييز منصبهُ أرَّخته صار فيه الركن عثمانُ ١٣٤٨

٥• وقد أرسل إليه سماحة المفتي (حبيب العبيدي) من بيروت رسالة في رجب عام ١٣٢٢هـ والموافق ١٩١٤م فقال:

تـحـيّـةُ أشـواق وودّ وحـرمـةٍ إلى كوكب الإفضال في أفُق الفضلِ

كذلك (ذو النورين عثمان) إنّه اخو الحُسن والإحسان والعقل والنُبْلِ

- **مؤلفاته**

١• نظم متن الإظهار للبركوي.

٢• نظم الفقه الحنفي من كتب عدة.

٣• الأجوبة البيروتية وفي طريقها إلى النشر.

٤• تفسير سورة النبأ وآية الجمعة.

٥• رسالة في الرد على المبشرين.

٦• زبدة المفهوم في وجوب الإنصات على المأموم وطبع.

- **من أشعاره ونظمه**

لم ينظم كثيراً ولم يولع بالشعر، ولكن لنا قصيدة من نظمه في الزهد في الدنيا ومعرفة النفس والتوجه إلى الله بالتوبة والأوبة من بحر الوافر.

تـزود غـيـر لاهٍ فـي حـيـاةِ فما بعد الحياة سوى المماتِ

تـزود حيث يـومك مستقر فإن يـذهـب فـمـا غـادٍ كـأتِ

ودنـيـاك الـدنـيـةُ كـلَّ يـوم تَرى منـها سـهـاماً مؤذياتِ

تـؤمِّـل أن تُـراح بـهـا لـديـهـا وفيها اصل كل المتعِبات

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

● مصادر ترجمته

- الإمداد شرح منظومة الإسناد/ أكرم عبد الوهاب/ ٤/ ٦٢، ٥/ ٤٣-٤٨.
- جوامع الموصل/ المؤرخ سعيد الديوه چي/ مطبعة شفيق/ ١٩٦٣م/ ١٠٤.
- مدارس الموصل/ المؤرخ سعيد الديوه چي/ ٩، ١٣، ٦١.
- تاريخ علماء الموصل/ أحمد محمد المختار/ الجزء الأول.
- محضر إجازة علمية/ عبد المجيد الخطيب/ مطبعة أم الربيعين/ الموصل ١٣٦٣هـ/ ١٨.
- زبدة المفهوم في وجوب الإنصات والاستماع على المأموم/ عثمان الديوه چي.
- ذكرى حبيب/ احمد قاسم الفخري/ ٢٥٥.

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

هذا ما فتح اللّه به من الأجوبة

عن الأسئلة الواردة من بيروت

وأنا المفتقر إليه سبحانه

عثمان بن محمد بن سلمان الديوه جي الموصلي

القاضي بمدينة بغداد،

عُفي عنه، سنة ١٣٤٣.

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الأجوبة البيروتية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد:

فالأجوبة البيروتية من الرسائل المخطوطة في مكتبة والدي سعيد الديوه چي، وهي أجوبة أعدّها عم والدي الشيخ عثمان الديوه چي عندما وردته مجموعة من الأسئلة من بيروت لمسائل متعددة.

وقبل أن نعطي صورة عن الأسئلة هذه وأجوبتها، يفترض بنا الحديث عن مكانة الشيخ عثمان الديوه چي، وقد عرَّفنا في هذا الكتاب بالشيخ عثمان الديوه چي وفق ما كتبه الشيخ الدكتور أكرم عبد الوهاب أولاً، وما كنت أسمعه من الدي عنه ثانياً، إذ كان والدي متأثراً به على نحو متميز، لما يتمتع به من سمات الشخصية الإسلامية المتحصنة بالعلم والأخلاق، وما كان له من إسهامات واضحة في الحياة الاجتماعية والدينية في الموصل والعراق، فكان والدي يحتفظ بمجموعة من المراسلات والمآثر المخطوطة لعمه

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

الشيخ عثمان الديوه چي من فتاوى وأشعار، ومقالات ومراسلات متعددة، بحاجة إلى نشر.

والزمن الذي عاش فيه الشيخ عثمان الديوه چي لم تكن فيه وسائل الطباعة والنشر متوافرة، وكان النسخ اليدوي السمة الغالبة في المؤلفات، فالأجوبة البيروتية هذه كتبها خطاط واحد عدة مرات، كتبها بخط التعليق وعلى نحو واضح، فلم يتيسر للشيخ عثمان الديوه چي طباعة الكتاب حينئذ، غير أنه طبع ونشر كتاباً واحداً بعنوان: «**زبدة المفهوم في وجوب الانصات والاستماع على المأموم**»، طبع في مطبعة أم الربيعين في الموصل سنة ١٣٥٤هـ-١٩٣٥م.

وعندما أعلمت أخي برهان بأني سأقوم بطباعة الأجوبة البيروتية، أعلمني بأنه لديه المعرفة الكاملة بقصة الأسئلة هذه، ومن الذي أرسلها فأفادني بالآتي:

كان للمرحوم الشيخ عثمان أفندي الديوه چي - قاضي بغداد - مراسلات مع علماء وفضلاء من أهل بيروت، يسألونه عن مسائل فقهية، وكان يجيب عليها، وهذه الأسئلة والأجوبة دونت في كتابه المخطوط الذي نحن بصدد نشره «الأجوبة البروتية».

وهذه الرسالة كانت من أحد سائليه من بيروت اسمه: إبراهيم عبد الحفيظ اللاذقي، شارع بسطة الفوقا، أرسلها إليه في ٢٣/ ٢/ ١٩٢٦ و(بالسير السريع بالأوتومبيل)، ووصلت الرسالة بغداد في ٤/ ٣/ ١٩٢٦ (ختم) و٢/ ٣/ ١٩٢٦ (ختم آخر)، ولكنّ الشيخ عثمان لم يكن متواجداً في بغداد حينها، إذ كان قد سافر إلى الموصل، فأرسلت دائرة البريد الرسالة إلى الموصل وكتبت على الظرف إنَّ

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

الشيخ عثمان قد سافر إلى الموصل، ووصلت الرسالة الموصل يوم ١٩٢٦/٣/٨.

وقد سلمني أخي برهان[١] صورة غلاف الرسالة، وما ثبت عليها من عناوين في حينها، إذ إنَّ النسخة الأصلية لديه.

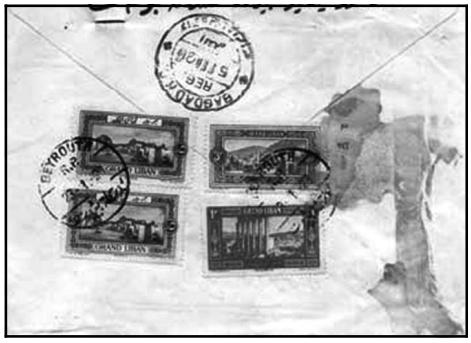

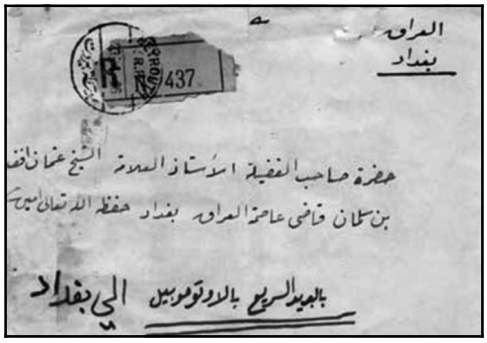

(الرسالة الأولى)

رسالة مرسلة إلى المرحوم عثمان أفندي الديوه چي عندما كان قاضي بغداد، أرسلت من بيروت في ١٩٢٦/١/٢٣م وكما مكتوب عليها (بالبريد السريع بالأوتومبيل) وهو يقابل عندنا اليوم البريد الجوي، ووصلت بغداد يوم ١٩٢٦/٢/٥م.

(١) وهو أكبر أولاد المرحوم سعيد الديوه چي، ولد في الموصل سنة ١٩٣٨م وحصل على شهادة البكالوريوس من كلية الزراعة في جامعة بغداد سنة ١٩٦٦ وهي أول دورة لهذه الكلية، وعمل كمهندس زراعي في معمل السكر في الموصل لغاية احالته على التقاعد، ويحتفظ بمجموعة من المراسلات والوثائق القديمة.

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

(الرسالة الثانية)

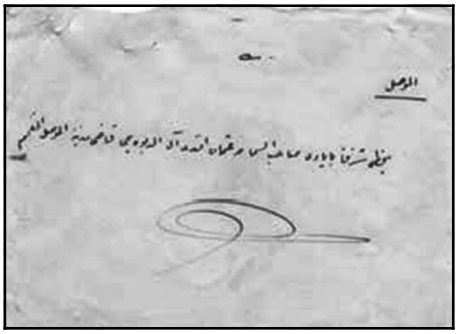

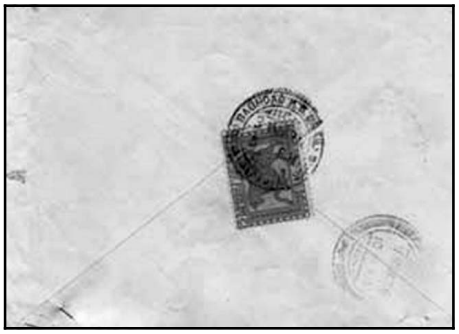

(الرسالة الثالثة)

رسالة مرسلة إلى عثمان أفندي الديوه چي من بغداد بتاريخ ٣/ ٣/ ١٩٢٦م، ووصلت الموصل يوم ٧/ ٣/ ١٩٢٦م.

هذا وقد حاولت أن أجد صورة شخصية - غير المنشورة في الكتاب هذا - للشيخ عثمان الديوه چي فلم أوفق إلى ذلك، وعندما سألت حفيده الوحيد الدكتور عبد الإله الديوه چي[١] إمكانية الحصول على صورة غير المنشورة، فأجابني: «إن هذه الصورة هي الوحيدة

(١) يعمل حالياً كمستشار حر ومحاضر في مجالات متنوعة مرتبطة بتقنيات المعلومات =

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

لجده الشيخ عثمان الديوه چي، وأن الذي التقط الصورة هو والدي سعيد الديوه چي، ذلك أن الشيخ عثمان - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان يرفض أن تُلتقط له أية صورة، وحتى هذه الصورة، فقد سمح لعمي فقط - يقصد سعيد الديوه چي - بالتقاطها، وهو غير راض عن ذلك، إذ تراه في الصورة وعلامات عدم الرضا بادية على وجهه».

وللشيخ عثمان الديوه چي مجموعة من المؤلفات التي لم تطبع لحد الآن، وقد ذكرت في هذا الكتاب.

= والاتصالات، ويقدم المشورة في بلورة وصياغة السياسات التي تعنى بصناعات المعرفة وتطوير المحتوى وإدارته والتعلم الإلكتروني والتحول إلى مجتمع المعلومات والمعرفة في إطار القياسات المعتمدة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

عمل من آذار/ مارس ٢٠٠٩م لغاية آذار/ مارس ٢٠١٢م كرئيس تقنيات التدريب في مديرية التدريب المركزي لقطر للبترول في الدوحة.

عمل للفترة من أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧م لنهاية كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨م كمستشار إقليمي لتقنيات المعلومات والاتصالات في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) - الأمم المتحدة في بيروت، وتولى بالإضافة إلى تقديم المشورة لدول المنطقة تنفيذ عدد من المشاريع الممولة من قبل الأمم المتحدة في لبنان واليمن والعراق في مجال تقنيات المعلومات والاتصالات.

عمل لسنوات قبل ذلك في عدد من البلدان منها بريطانيا والعراق والأردن ولبنان وقطر.

حاصل على شهادة بكالوريوس في الهندسة الكهربائية وماجستير في هندسة الكمبيوتر من بريطانيا ودكتوراه في نظم المعلومات من الولايات المتحدة الأمريكية.

زميل معهد الهندسة والتقنية البريطاني (FIET) وزميل جمعية الكمبيوتر البريطانية (FBCS) وعضو متقدم في معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيك الأمريكية (SrMIEEE).

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

وقد تفضل الأخ الكريم الدكتور أكرم عبد الوهاب بمراجعة النص، ومن ثم التعليق عليه، فجزاه الله تعالى خيراً.

مهما يكن من أمر فإننا نأمل أن نكون قد وفقنا لإخراج الرسالة هذه، أملاً في الاستفادة منها إن شاء الله تعالى، وأن تكون صدقة جارية للشيخ عثمان الديوه چي - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

د. أُبيّ سعيد الديوه چي

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

الأجوبة البيروتية

في حكم ساعة الذهب وسلسلتها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد سألتم عمّا ورد من (أنه - ﷺ - نهى عن لبس الذهب إلّا مقطّعاً، فهل هذا الحديث صحيح معتمد غير منسوخ أم لا؟ وما مقدار المقطّع؟ وكيفيته؟).

- **بيان درجة الحديث**

نقول وبالله المستعان، هذا الحديث أخرجه غير واحد، منهم أبو داود عن معاوية من طريق خالد عن ميمون القنّاد عن أبي قِلابة عن معاوية بن أبي سفيان.

وقال أبو داود: أبو قلابة لم يلق معاوية.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: ميمون القنّاد قد روى هذا الحديث وليس بمعروف.

وقال البخاري: ميمون القنّاد عن سعيد بن المسيّب وأبي قلابة مراسيل.

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

وقال أبو حاتم الرازي: أبو قلابة لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان، فيكون فيه الانقطاع في موضعين.

وقال في خلاصة تهذيب الكمال: ميمون القنّاد البصري عن أبي قلابة، وعنه خالد الحذّاء وسعيد بن أبي عَروبة وثّقه ابن حبّان.

وقال في نيل الأوطار بعد ذكر الحديث: رجال الحديث ثقاة، إلّا ميمون القنّاد، وهو مقبول، وقد وثقه ابن حبان، هذا ورواه النسائي من غير طريقه، انتهى.

فهو مقبول وقد اعتمده الكثير، وعلى قبوله فهو محكم غير منسوخ، وأنه خاصّ بالنساء، وعليه يكره الإكثار من لبس الذهب ويباح بلا كراهة لبس ما كان مقطّعاً.

■ **وأمّا مقدار المقطّع وكيفيته**:

فقد قالوا لا بد من تقييد القطع بالقدر المعفو عنه، لا بما فوقه جمعاً بين الأحاديث.

قال ابن غسلان في شرح السنن: والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطّع قطعاً يسيرة منه، تجعل حلقة أو قُرطاً أو خاتماً للنساء أو في سيف الرجل، وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبر، وقد يضبط الكثير منه بما كان نصاباً تجب فيه الزكاة، واليسير بما لا تجب فيه.

وذكر مثل هذا الكلام الخطَّابي، وجعل هذا الاستثناء خاصًّا بالنساء.

وقال ابن القيم: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول، حديث معاوية في إباحة الذهب مطلقاً هو في التابع غير الفرد كالقلمِ ونحوه، انتهى.

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

وقال السندي في حاشية النسائي قوله: إلّا مقطعاً - أي مكسراً - مقطوعاً، والمراد الشيء اليسير مثل السن والأنف والله أعلم، انتهى.

ويفهم من هذا أنه ليس خاصًّا بالنساء، بل هو عام فيهم وفي الرجال.

ونحن نقول[١]: وليس الأمر كذلك، فإنَّ هذا الحديث خاصّ بالنساء - كما ذكره الخطابي - يؤيد ذلك أن أبا داود أخرجه في باب ترجمه: «باب ما جاء في الذهب للنساء»، ففيه إشارة إلى أنه خاصّ بالنساء، وكذا يلوح من صنيع النسائي باعتبار السياق واللّحاق، كما لا يخفى على المتتبع.

ثم الذي يطمئن إليه البال[٢]، ويعتمد عليه، هو أن النهي محكم، وأنه خاص بالنساء، كما يستفاد من السنة وصنيع المخرجين وإشاراتهم، وأنه نهي ندب، إذ الحديث الصحيح قد دل بصراحته أن الذهب - أي التحلّي به - مطلقاً حلال لإناث الأمة، وأن قوله إلّا مقطّعاً ليس كما فهمه القوم، أنه قيْد للذهب الملبوس، بل هو قيد للُّبس، أي نهى عن لبس الذهب إلّا لبساً مقطّعاً، أي في وقت دون وقت، دفعاً لدوام تباهي النفس وإعجابها بأعلى الزينة وأفخرها، ودوام الغفلة بسببها، كي لا تكون ممّن أذهب طيباته في حياته الدنيا واستمتع بها، ولهذا شواهد كثيرة في السنة النبوية.

فقد ورد عنه عليه السلام مثل هذا، حيث قال لبعض أصحابه: (والبَس الخشن الضيّق من الثياب، لعل العزّ والكبرياء لا يكون لهما فيك

(١) قول الشيخ الديوه چي ورأي له.

(٢) اعتراض الشيخ عثمان الديوه چي وترجيح له فيما يراه.

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

مساغ، وتجَّمل أحياناً لعبادة ربك، فإنَّ المؤمن كذلك يفعل تعففاً وتعززاً وتكرماً).

وقال عمر رضي الله عنه حين جاء بحلَّة عطارد، يا رسول الله ابتع هذه تجمّل بها في الجمع والأعياد وللوفود.

وكان له عليه السلام جبّة فتلك يلبسها في الجمع وفي الأعياد، وفي غيرها من المواسم.

وعلى هذا فلا إشكال في الحديث، إذ يؤوّل المعنى أنه عليه السلام نهى النساء عن لبس الذهب إلا في وقت دون وقت.

■ **ثم سألتم ما مقدار المقطّع وكيفيته:**

نقول، وبالله تعالى التوفيق، قد تبيّن مما مضى ما قالوا في مقدار المقطّع، ونقول: كل ذلك تكلّف وتعسف[١]، والمعنى السليم الصحيح ما ذكرنا، من أن المراد بالمقطَّع تقطّع اللبس لا الملبوس، وهو الذي يطمئن إليه البال ولا يوجب اضطراب الأقوال، وعليه وجدنا أسلافنا قبل زمان قليل[٢]، كان النساء فيه قد جعلن لهن أيّاماً وأوقاتاً للزينة. قال تعالى: ﴿مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ﴾ [طه: ٥٩].

وفي السَّنة كثير مما يؤيد ما ذكرنا، على أن الحديث لو أُريد به القطع من الذهب يكون حينئذ مبهماً شديد الإبهام، إذ لا يعلم مقدار القطعة ولا كيفيتها، ولا قرينة تعيّن المعنى المطلوب فيبقى مشكِلاً.

(١) تصويبات من الشيخ الديوه چي وتوجيه لما يراه.

(٢) اختيارات الشيخ عثمان الديوه چي وميله إلى بعض الأقوال التي يراها.

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

● **الكلام عن ساعة الجيب وسلسلتها**

ثم سألتم: هل ساعة الجيب الذهب وسلسلتها وساعة اليد أيضاً الذهب وأسورتها، مباحة بمقتضى هذا الحديث للرجال أم لا؟

قد تبين مما مضى أنّ هذا الحديث خاصّ بالنساء، فلا يفيد شيئاً في خصوص الرجال لا بعبارته ولا باقتضائه، وعلى هذا نقول وبالله التوفيق:

أمّا ساعة الجيب الذهب وسلسلتها، وساعة اليد الذهب أيضاً وأسورتها، فإنّ الأحاديث الشريفة الواردة في هذا الباب تدل دلالة صريحة على حرمة استعمال الذهب على الرجال مطلقاً، كما أنه الوارد عن جماهير السلف الكرام.

أخرج النسائي وغيره، بل أهل الصحيح وغيرهم، وصححه الترمذي، أنّ رسول الله - ﷺ - قال: «أُحلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي وحرِّم على ذكورها»، وكذا صححه الحاكم وهو بعمومه نصٌّ في الحرمة.

وقال البخاري وغيره: «الذهب والفضة والحرير والديباج لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».

وصحَّ أيضاً مستفيضاً أنه ﷺ نهى عن لبس خاتم الذهب.

وثبت أيضاً أنه ﷺ لبس خاتم الذهب ونزعه كالكاره له، ورمى به فنزعه أصحابه أيضاً تاركين له.

وأخرج ابن حنبل بسند رجاله ثقاة: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً».

وأخرج مسلم أنه عليه السلام رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

وطرحه وقال: «أيعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيطرحها في يده»، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله - ﷺ - خذ خاتمك انتفع به، فقال: «والله لا آخذه وقد طرحه رسول الله - ﷺ -».

وأخرج النسائي «أن رجلاً قدم من نجران إلى رسول الله - ﷺ - وعليه خاتم من ذهب، فأعرض عنه رسول الله - ﷺ - وقال: إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار»، وأمثال ذلك كثير.

فإذا لم تفد هذه الأدلة المذكورة وغيرها الحرمة فما في الدنيا محرم.

وقال في نيل الأوطار بعد ذكر حديث: «أُحلّ الذهب والحرير لإناث أمتي».. الحديثَ. والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال وتحليلهما على النساء.

وروى أهل الصحيح نهي رسول الله - ﷺ - عن التختم بالذهب.. الحديث، انتهى.

قال في حاشية أبي داود قال النووي: أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال.

وأخرج أبو داود في باب جلود النمور والسباع في محاورة معاوية مع المقدام، وفيها قال - أي المقدام لمعاوية - أَنشُدك بالله هل سمعت رسول الله - ﷺ - نهى عن لبس الذهب؟ قال: نعم. الحديث. وغير ذلك من الأحاديث الواردة في هذا الباب.

ويفهم من هذا كله أنّ لبس الذهب على الرجال حرام، كيف لا وقد ذكر النووي إجماع المسلمين عليه.

وقال مالك في الموطأ: وأنا أكره أنه يلبس الغلمان شيئاً من

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

الذهب، لأنه بلغني أنَّ رسول الله - ﷺ - نهى عن تختم الذهب، وأنا أكره للرجل الكبير منهم والصغير.

قال الزرقاني في الكبير البالغ كراهة تحريم، وفي الصغير كراهة تنزيه.

وقال الزرقاني أيضاً في شرح قوله ﷺ: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

قال: في هذا الحديث حرمة استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكل بملعقة[١] من إحداهما، والتجمر بجمرة منهما، وحرمة الزينة بهما، لا فرق بين رجل وامرأة في ذلك، وإنما فرّق بينهما في التحلي بما يقصد في المرأة من الزينة للزوج، انتهى.

وقد ظهر من هذا عدم إباحة ما ذكر جميعاً.

● الكلام عن سلسلة الذهب وساعة اليد وسوارها

أمّا سلسلة الذهب وساعة اليد وسوارها، فلا شبهة في حرمتها كما يستفاد من الآثار الدالّة على حرمة لبس الذهب للرجال مطلقاً، وعلاوة[٢] على ذلك فإن فيه التشبه بالنساء، أي في التحلّي بذلك، وقد ورد اللعن للرجال المتشبهين بالنساء، وفيه أيضاً التشبه بالأعاجم وقد نُهي عنه، وأما ساعة الجيب فيأتي الكلام عليها قريباً.

---

(١) في نسخه المصنف (بمعلقة) بتقديم العين على اللام وهي اللغة الدارجة لدى اهل الموصل، والأصل (ملعقة) من (لعق) لا من (علق) وهي آلة الأكل.. وسيأتي لفظها أيضاً هكذا بعد هذا.

(٢) والمراد بقوله (علاوة على ذلك) بمعنى إضافة دليل آخر إلى ما سبق من الأدلة.

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

ثم سألتم: هل يوجد قول في مذاهب الأئمة الأربعة أو غيرها يبيح التحلي بلبس الذهب للرجال أم لا؟

فنقول وبالله تعالى التوفيق:

الظاهر من تتبع أقوال الأئمة الكرام، أنهم مجمعون على حرمة التحلي بالذهب للرجال - كما يفهم من عباراتهم - وقد صرح الإمام النووي في شرح مسلم أن المسلمين أجمعوا على تحريم خاتم الذهب للرجال، وذكر عياض أن العلماء أجمعوا على تحريم خاتم الذهب على الرجال إلّا ما روي عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم.

وأمّا قولكم إنّ كثيراً من أغنياء المسلمين وأمرائهم وحكامهم وبعض أهل العلم الشريف كالقضاة الشرعيين وغيرهم، يتحلون بلبس الذهب، كالنظَّارة والساعة والسلسلة والخاتم، وغير ذلك.

فالجواب: أمّا خاتم الذهب على الرجال فقد علمت النصوص الواردة في تحريمه، وبعد ورود النص لم يبق مساغ للاجتهاد، إذ لا اجتهاد مع النص.

وأما سلسلة الذهب وساعة الجيب الذهب، فإنا لم نر ما يسوِّغ جواز لبسهما للرجال شرعاً، ولا سيما وقد سمعت ما ورد في الذهب من الآثار والأحاديث الصحيحة.

وأمّا النظَّارة فالظاهر أنها من قبيل ضبة الإناء المشعوب بالذهب، وقد ورد جواز ذلك وقد جاء منه عن الصدر الأول وأفتت بجوازه العلماء.

وأمّا ما ذكرتم: أنّ كثيراً من أهل العلم الشريف والحكام وأغنياء الإسلام، أنهم يستعملون خاتم الذهب وسلسلته، فإن ذلك لا يقوم

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

حجة على الأمَّة، ولا يباح لهم ذلك ما لم يأتوا بدليل الجواز، ويجيبوا عمّا ذكر من الآثار وغيرها بجواب مقبول، وإلّا فهو فيهم أقبح منه في غيرهم، إذ إنهم القدوة للعامة المقلدين للأفعال، والمتبعين لهم في الأقوال، ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾ [الأحزاب: ٦٧].

● الذهب الخالص والمخلوط

ثم سألتم قائلين: ولقد سمعنا من بعض العلماء، أنّ حرمة التحلّي بلبس الذهب للرجال إذا كان ذهباً خالصاً، أمّا إذا كان مخلوطاً بالفضة أو النحاس فلا حرمة قياساً على الحرير المخلوط بالقطن أو الصوف، فهل هذا القول صحيح معتمد أم لا؟

الجواب: «إنّ هذا القياس قياس فاسد، فإن الحرير إذا خلط بمباح كالصوف أو القطن الغالب مثلاً فقد قالوا بإباحته اعتباراً للغالب، وأما التحلي بالذهب المخلوط بالفضة أو الحديد مثلاً، فإنه قد اختلط بمحرَّم أيضاً، إذ التحلِّيَ بالفضة أو الحديد أيضاً نُهي عنه للرجال، فإنّ الخبيث لا يمح[1] الخبيث، وقد صح «أنه ﷺ رأى على رجل خاتماً من حديد فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار».

ورأى على آخر خاتم صفر فقال: «ما لي أرى منك رائحة الأصنام»، فإذا بطل القياس تبقى الحرمة على أصلها بلا التباس، وبهذا يظهر أنّ قول القائس غير صحيح ولا معتمد، فلا يجوز أنْ يعوَّل عليه، والله أعلم.

(١) هكذا في الأصل: ولعلها (لا يمحو) بالرفع لعدم الجازم.

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

وقد سألتم: هل السكروتة ما يسمونها بالنكروزة من الدودة أم النبات[١]، وهل يحرم لبسها كالحرير للرجال أم لا؟

الظاهر إنّها هي الأقمشة المسماة بالشعرى في بلادنا، والمشهور المتعارف أنها نبات، ويقال: إنّها من القنّب، وعليه اتفاق القوم على اختلاف طبقاتهم، وعلى هذا فلا يحرم لبسها للرجال أيضاً، والله أعلم.

● الكلام عن لبس الفضة للرجال وساعة الجيب وملعقة الطعام

وسألتم: هل يجوز التحلي بلبس الفضة للرجال، كساعة الجيب وسلسلتها وساعة اليد وأسورتها ويد العصى والخاتم وشرابة[٢] السبحة والأزرار والنظارة وغير ذلك من أنواع التحلّي أم لا؟

أقول وبالله التوفيق، من تتبع أقوال العلماء الأعلام، والفقهاء الكرام، يجد عباراتهم صريحة في تحريم التحلي بالذهب والفضة للرجال إلّا ما استثني من ذلك، وهم القدوة، لكمال تتبعهم ودقة مآخذهم.

قال في أسرار المعاملات: ولا يحلُّ للرجل أنْ يتحلّى بأيٍّ من أنواع الحليِّ من الذهب ولا من الفضة، إلّا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من الفضة، لما علمت من نصوص النهي، انتهى.

---

(١) السكروته من نسج دود غير الحرير، فلهذا وضع لها اسم غير الحرير، وتفارق الحرير في أخص صفاته وهي النعومة، ولا يمكن أن يقال: أن جميع ما تنسجه الحشرات حرير، وبلغنا أن الإفرنج يتخذون منه قفافيز وغيرها، فما نعلم من حكمة تحريم الحرير لا يوجد في السكروته، فالظاهر أن لبس السكروته غير محرم (محمد رشيد رضا، فتاوى المنار) .islamport.com.

(٢) المراد بشرابة السبحة ما يسمى الآن بـ(الكركوشة) وتكون عند إمامة السبحة، وهي الخرزة الطويلة في مقدمتها.

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

وهكذا عبارات عامّة الفقهاء، ومنه يعلم أن التحلي بالذهب أو الفضة بأيّ نوع من أنواع الحلّي، يحرم على الرجال مطلقاً، سوى ما استثني من ذلك، هذا غيرَ أنَّ كون ساعة الجيب نفسها تعدُّ من أنواع الحليّ محلُّ توقف، لأن التحلِّي التزين، وكون ساعة الجيب نفسها لا سلسلتها مما يتزين به محل تأمّل، إذ الظاهر من استعمالها وحملها أنها آلة توقيت، يعلم بها الوقت كما هو أصل وضعها، فتكون كالقلم في كونه آلة للكتابة، والمعلقة وميل المكحلة وما أشبه ذلك، وقد صرح الفقهاء بأنه يكره أن يكتب بقلم فضة أو ذهب أو دواتهما، وصرحوا أيضاً بتحريم الأكل بمعلقة[1] الذهب والفضة والاكتحال بميلهما.

أما شرّابة السبحة والنظارة فالظاهر أنهما لا بأس بهما قياساً على إباحة طراز الثوب وربط الإناء المشعوث باحدهما، وشد السنِّ ونحو ذلك.

وأمّا خاتم الفضة فإنه مباح للرجال في الصحيح، وأما الأزرار فهي من قبيل الطراز أيضاً.

قال في الدرر، وفي التاتارخانية عن السير الكبير: لا بأس بأزرار الديباج والذهب، انتهى.

وذكر ابن عابدين إباحة لبس الثوب المنسوج منه، وقدْر أربع أصابع بالذهب، ولا بأس بكتابة الثوب بذهب أو فضة، ولا بأس

(١) سبق بيان توضيح المراد من ذلك، وإن هذا هو اللغة الدارجة في الموصل والأصل الملعقة فقلبت بالتقديم والتأخير، وقد وضعها في مواضع متعددة على الأصل الصحيح.

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

باستعمال الإناء ونحوه المضبب بهما، وقد أجازوا مسمار الذهب في خاتم الفضة ليربط به فصّه، أي حجره.

وأمّا يد العصا فلعلها من قبيل حلية السيف وقد أبيح ذلك. والله أعلم.

وقد سألتم هل هذا الحديث الآتي صحيح معتمد غير منسوخ يجوز العمل به أم لا؟ وهو:

ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً" ، رواه أحمد وأبو داود انتهى.

أقول: هذا الحديث الشريف أخرجه أبو داود بسنده في باب ما جاء في الذهب للنساء هكذا عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله - ﷺ - قال: «من أحبّ أنْ يُحلّق حبيبه حلقة من نار فليحلِّقه حلقة من ذهب، ومن أحبّ أنْ يطوّق حبيبه طوقاً من نار فليطوِّقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أنْ يسوّر حبيبه سواراً من نار فليسوِّره سواراً من ذهب، ولكنْ عليكم بالفضة فالعبوا بها».

وأخرجه ابن حنبل من حديث أبي موسى أن رسول الله - ﷺ - قال: «من سَّره أنْ يحلّق حبيبته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب، ومن سره أن يسور حبيبته سواراً من نار فليسورها سواراً من ذهب ولكن الفضة، فالعبوا بها لعباً، انتهى».

وحسّن إسناده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ «من أحبّ أنْ يسوِّر ولده سواراً من نار فليسوّره سواراً من ذهب، ولكن الفضة العبوا بها كيف شئتم».

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

قال الهيثمي في مجمع الزوائد في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وحديث أبي داود سكت عنه المنذري، ثمّ ابن القيم في حاشية السنن. وقال الشوكاني اسناده صحيح ورواته محتجّ بهم، انتهى.

واللعب بالشيء التصرف فيه كما يشاء.

استدل بعضهم بهذا الحديث على إباحة استعمال الفضة للرجال وليس بصحيح هذا الاستدلال، إذ الخطاب وإنْ كان مع الرجال إلّا أنهم مخاطبون بإلباس الحبيبة، فهو دليل على إباحة الإلباس، أي إلباس الرجال للنساء الحبيبات لهم، لا على إباحة لبسهم، فلا دلالة في الحديث أصلاً على إباحة الفضة للرجال، والحبيب في حديث أبي داود يراد به المرأة بقرينة الطوق والسوار إذ هو مختص عند العرب بالنساء، وغاية التعميم فيه أنْ يقال: إنه يفيد إباحة الفضة، أي التحلي بها للنساء والأولاد، كما يفيد ظاهر حديث الطبراني، على أنه يمكن أنْ يخص لفظ الولد في حديث الطبراني بالأنثى بقرينة العرف وإنْ كان لفظه عامًّا.

ثم هذا الحديث صحيح معتمد غير منسوخ، فهو معمول به، وهو إباحة الاستعمال، أي استعمال الفضة للنساء فقط، أو للنساء والأولاد على اختلاف فيه، وأمّا أنّه يفيد إباحة استعمال الفضة للرجال أيضاً فلا دلالة فيه على ذلك أصلاً.

وعليه فمعنى الحديث: اجعلوا الفضة في أي نوع شئتم من أنواع الحليّ للنساء دون الرجال، يؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود أيضاً في الباب نفسه عن أخت لحذيفة أن رسول الله - ﷺ - قال: «يا معشر النساء أما لكُنّ في الفضة ما تحلين[1] به، أمَا إنه ليس منكنَّ امرأة

(١) لفظة (تَحلَّينَ) بفتح التاء وتشديد اللام المفتوحة، أصلها (تتحلَّين) حذفت =

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

تحلَّى ذهباً تُظهره[١] إلّا عُذّبت به، ومثله كثير».

ويؤيد أنّ المراد بالحبيب هو النساء، لفظ السوار، فإنه من خواصّ ملابس النساء عند العرب.

والظاهر أنّ هذا الحكم كان قبل إباحة الذهب للنساء، فتحريم لبس الذهب على النساء فيه منسوخ بحديث: «هذان حرام على ذكور أمتي حلٌّ لإناثهم».

وأمّا الفضة للرجال فقد صرّح الفقهاء أنه يباح منها لبس الخاتم والمنطقة وحلية السيف لورود الآثار في ذلك فاشية[٢] وما عدا ذلك من سائر أنواع الحليّ منها للرجال فإنه حرام وفي القلب منه شيء[٣].

وأمّا استعمال أواني الفضة في الأكل والشرب، فالظاهر أنه من الكبائر، إذ قد ورد الوعيد في أحاديث عديدة، أنْ من شرب من إناء ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم.

وفي رواية: إنّ الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة.. الحديث.

وقلتم إنّ بعض العلماء قالوا إن هذا الحديث مختص بإباحة التحلي بلبس الفضة للنساء والصبيان دون الرجال.

= إحدى التاءين للتخفيف.

(١) ولعلّ انصباب العذاب عليهن بسبب قوله (تظهره) فالأمر ليس لكونه ذهباً بل لكونها تظهره وهو معنى قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، والمراد إظهاره لمن يحرم عليها إظهاره.

(٢) يعني أن الآثار لكثرتها وشهرتها فشت وانتشرت فصارت معلومة لكل أهل العلم. وفاشيةً نصبت على الحال.

(٣) هذا من تلطفات الشيخ الديوه چي وحسن اعتراضاته.

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

الجواب: إنَّ هذا الحمل متعيّن بقرينة ما ذكرنا سابقاً، وأمّا أنه مختص بالنساء فقط، أو بالنساء والصبيان فمحتمل[١].

ثم قلتم: وقال فريق إنه ضعيف ومنسوخ لا يعمل به، فهل هذه الأقوال صحيحة معتمدة أم لا؟

نقول: هذا الحديث صححه الكثير من أهل العلم والتصحيح - كما ذكرنا بعض ذلك - وعليه فالحديث يعمل به، ولا نسخ فيه، إذ النسخ لا يجوز إنْ يكون ظنّياً، ولم يتحقق لدينا نسخه، وعليه فإنه محكم، إلّا أنه خاصّ بغير الرجال والله أعلم.

ثم قلتم: فإذا قلتم إنّ التحلِّي بلبس الذهب والفضة حرام على الرجال مطلقاً، فمن أيِّ معدِن يحلَّ للرجل أنْ يتحلى بلبس ساعة الجيب وسلسلتها، وساعة اليد وأسورتها، والنّظارة ونحو ذلك.

نقول: التحلي بالذهب أو الفضة مطلقاً حرام على الرجال سوى ما أبيح لهم من الفضة، كما بُيّن ذلك، وأمّا ساعة الجيب نفسها فإني لا أرى أنّها من الحليِّ ولا من الأواني أيضاً، كما بيّنا ذلك، وعليه فهي من الآلات الاحتياجية التي يعرف بها الزمان وأوقاته، فيصحُّ أنْ تُتَّخذ مما عدا الذهب والفضة من باقي المعادن، وأمّا سلسلتها فلا شك أنها لو جعلتْ ذهباً أو فضة فإنها تكون حلياً وهو حرام على الرجال، فينبغي أنْ تتَّخذ تلك السلسلة مما يفعله الآن كثير من أولي الوقار والعلم باتخاذه قيطاناً من خز أو حرير أو ما يناسب ذلك.

---

(١) اختيارات الشيخ عثمان الديوه چي وميله إلى بعض الأقوال بطريقة إيراد الاحتمال، لأن الدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال فقوله: فمحتمل دفع الدليل الوارد عليه.

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

وأمّا ساعة اليد وأسورتها فلا شك أنها لدى اتخاذها من الذهب والفضة تكون حُليًّا وما أليقها بالنساء، وأمّا الرجال فإنه من يضطر منهم إليها لحاجة فله أن يتخذها من غير الذهب والفضة، وان يربطها في يده - كما يفعله البعض - بجلد لطيف جيد مصنوع كما كانت العادة فيه قبيل[١] زمان قريب.

وأمّا النظّارة فإنها ليست كساعة الجيب في الحكم، وإنما حالها وحكمها كحال وحكم الإناء المشعوث المربوط شعثه بالذهب والله أعلم.

قوله: هل المعادن كالنحاس والحديد وغيرهما إذا كانت مطلية بالذهب أو الفضة يحرم على الرجال التحلي بلبسها أم لا.

فنقول:

جاء في الصحيح أن رجلاً جاء إلى رسول الله - ﷺ - وعليه خاتم من شبه، فقال له ﷺ: «ما لي أجد منك ريح الأصنام؟» فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال له: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال: اتخذه من ورِق ولا تتمَّه مثقالاً».

ورأى على رجل خاتم صفر، فقال: ما لي أرى منك رائحة الأصنام؟ ورأى على آخر خاتم حديد فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار.

فمن هذه الآثار وأمثالها، يؤخذ حرمة التحلي للرجل بالحديد

(١) استعمال لفظة (قبيل) يعني للوقت القريب متداول بين الكتّاب وإن كان ذلك لغة ضعيفة، والأصل قبل بلا ياء، والقرب مستفادٌ من قوله (قريب).

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

ونحوه، كالصفر والشبه المنصوص عليهما في لفظ الحديث، بل التحلي للرجل بما ذكر تشبه بالنساء، وبفعل الأعاجم وفعل المجوس المنهي عنه في نصوص الآثار.

ثم في قوله عليه السلام: «ولا تُتمّه مثقالاً» إشارةٌ إلى كراهة التحلِّي بالفضة للرجال عدا ما أباحه الشارع.

والحاصل أن الحُليّ للرجل بأيّ نوع من أنواعه غير مباح له، وفيه إشارة خفية إلى أن الرجال لكمال ما أودع الله فيهم من القوى الاستعدادية المؤهِّلة لهم بالكمالات المعنوية والمزايا المرضية، حرّم عليهم ما ذكر ليكون مطمحُ أنظارهم وجلُّ مقاصدهم نيلَ المطالب العالية، وتحصيل المقاصد الجليلة.

ثمّ قلتم: وهل حرمة التحلِّي بلبس الذهب والفضة والحرير للرجال من الكبائر أم من الصغائر؟

فتقول: الظاهر من النصوص الواردة في حرمة الذهب والحرير أنّ لبسهما للرجال حرام من الكبائر، إذ هي مصرحة بالحرمة ومنصوص عليها، وورد الوعيد لفاعلها.

■ **أما الأول**: فكقوله عليه السلام: «هذان حرام على ذكور أمتي».

وأخرج ابن حنبل والحاكم عن أبي أمامة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً».

قال العزيزي: فإنه حرام عليه لما فيه من الخنوثة التي لا تليق بشهامة الرجل. ونهى عن خاتم الذهب وعن القسي.. الحديث.

وجاء أنه عليه السلام نهى عن لبس الحرير، وأنه نهى عن لبس الذهب، وقد فشا ذلك في الرواية والآثار، والنهي يتبادر منه الحرمة.

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

■ **وأما الثاني**: فإنه قد ورد الوعيد على لبسهما كقصة عمر - رضي الله عنه - حينما أتى بحلَّة رآها تباع في السوق إلى رسول الله - ﷺ -.

هذا: وقد تقدّم عدة أحاديث تنص[١] على الحرمة والوعيد لفاعل ذلك فتذكر.

وكما جاء في الذهب قبل إباحته للنساء مثل قوله: «سوران من نار». وقوله: «من طوّق حبيبه»، الحديث، فهذا ونحوه فيما يوجب الحرمة الكبيرة.

هذا غير أنّ العلاّمة ابن نجيم ذكر في رسالته، أنّ لبس الحرير والذهب للرجال من الصغائر، وفيه أنه مخالف لجمهور العلماء[٢] مع أنه قد تعقّب بيانه بكلام طويل يُستفاد منه أنّ عدّها من الصغائر ليس معتمداً، فليراجع انتهى، إذ إنه خلاف ما تفيده النصوص.

وأمّا الفضة فنظراً إلى الآثار الواردة فيها، أنّ الحرمة فيها مختصة بالأواني على الرجال والنساء مطلقاً، وأمّا التحلي بها للرجال فحرمته دون حرمة التحلي بالذهب.

يعني: يكره للرجل التحلي بالفضة، إذ لمْ يرد نص صريح عن الشارع في حرمة التحلي بها للرجال، وإنما أُخذ ذلك - أي النهي - عن التحلّي بها من إشارات دقيقة من كلامه - ﷺ - كقوله عليه السلام: «اتَّخذه من وَرِق ولا تُتمَّه مثقالاً»، ونحو ذلك، غير أن عبارات أكثر الفقهاء تشعر بالتسوية بينهما فيقولون:

يحرم التحلي للرجال بالذهب والفضة إلّا ما استثني منها.

---

(١) في نسخة الأصل (تنصّص) بصادين فأثبتُّ الأولى وهو (تنصُّ).

(٢) اعتراض المصنف على ابن نجيم في مخالفته لجمهور العلماء..

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

وبعضهم يقول: ولا يحل للرجل أن يتحلّى بأيِّ أنواع الحليَّ من الذهب ولا من الفضة إلّا كذا.

فهذه العبارات ونحوها تفيد التسوية بينهما في الحرمة، مع أنّ النظر في النصوص والمآخذ الواردة فيها، يؤدي إلى فرق ما بينهما، والذي يطمئن إليه البال، ويظهر من الاستدلال، أنّ التحلّي بالفضة هو دون الذهب في الحرمة، ولا يخرج عن الكراهة[١]،

ولذا قال في الزواجر: وإلحاق حلية الفضة به - أي بالذهب - محتمل، وإنْ أمكن الفرق بأنّ الذهب أغلظ،

ومن ثمّ قال بعض أئمتنا: يحل لبس بعض حلية الفضة غير الخاتم للرجل. انتهى، والحلُّ لا ينافي الكراهة فتأمَّل.

ثم قلتم: وما هي الحرمة الكبيرة والصغيرة؟

نقول وبالله تعالى التوفيق: الكبيرة ما كبر وعظم من الذنوب، أو ما كبرت وعظمت عقوبته عرفاً،

قيل الكبيرة والصغيرة يختلفان في الإطلاق، فكثيراً ما تُطلق الكبيرة على الصغيرة بالإضافة إلى ما دونها، وكذلك تطلق الصغيرة على الكبيرة بالإضافة إلى أكبر منها[٢]، وهذا ليس بمراد، بل المراد

(١) لأن الكراهة هي أقلُّ مقتض للنهي فيصار إليه حينئذٍ، والأصل فيه الحرمةُ إلّا بصارفٍ معتدٍّ به فيزال عن أصله إلى الكراهة، أو خلاف الأولى أو الإرشاد أو غيره وكلّ بقرينته.

(٢) فيكون حينئذٍ الكبر والصغر نسبياً، فباعتبار ما فوقه صغير وباعتبار ما دونه كبير وهو متعارف حتى في قضايا الناس واجتماعياتهم وفي الغنى والفقر والصحة والمرض والكثرة والقلّة.

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

الكبيرة والصغيرة اللتان وقع النزاع فيهما بين علماء المسلمين، يعني المراد الكبيرة من حيث هي، والصغيرة من حيث هي، وعليه فنقول:

قال العلماء الذين يؤخذ عنهم، الكبيرة ما ورد الوعيد على فاعلها بنص كتاب أو سنة، والصغيرة ما ليست كذلك.

وقال العلقمي: اضطربت الأقوال في حدِّ الكبيرة، فقال جماعة هي ما يلحق صاحبهَا وعيد شديد بنص كتاب أو سنة، وقيل هي المعصية الموجبة للحد، وهم إلى ترجيح الثاني أميل.

قال الأذرعي: عجيب قول الشيخين، إنَّ الأصحاب إلى الثاني أميلُ، وهو في غاية البعد، انتهى.

والأول هو الموافق لما ذكروه في تفصيل الكبائر، لأنهم عدّوا منها أشياء، كالربا وأكل مال اليتيم، وشهادة الزور، مع أنه لا حدَّ فيها، وعدّ رسول الله - ﷺ - من الكبائر عقوق الوالدين بنص الحديث، وهو مما يؤيد الأول.

وقيل: كل ذنب قُرن بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب.

وقيل: ما توجب شرعاً بحسب الظاهر حداً أو وعيداً بنص كتاب أو سنة، أو قُرنَ بها لَعنٌ أو غضبٌ، أو أشعرت بتهاون مرتكبها في دينه، أو كانت مفسدتها كمفسدة ما قرن بما ذكر،

هذا خلاصة ما يستفاد من حدودهم، والحرمة الصغيرة ما ليست كذلك.

وذهب قوم إلى تعريفها بالعدّ، فقيل هي سبع وقيل تسع وقيل سبعون وقيل سبعمائة.

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

وقال سعيد بن جبير: إلى السبعمائة أقرب، يعني يحدُّ باعتبار أصناف الأنواع.

وقيل لابن عباس: **الكبائر سبع ففال**: هي إلى السبعمائة أقرب.

فالذي تحصّل بعد النظر في الآثار، وأقوال الأئمة الكبار، أنّ الكبيرة ما تُوعِّد عليها بنص كتاب أو سنة، وما ليس كذلك فهي صغيرة والله أعلم.

ثم سألتم: **وما كيفية عذابهما؟**

فنقول وبالله التوفيق: قد أوجب جميع المعتزلة والخوارج عقاب صاحب الكبيرة إذا مات بلا توبة.

وقالوا: صاحب الكبيرة مخلّد في النار ولا يخرج منها أبداً، وهو باطل.

والصحيح: أنّ العذاب عدل الله تعالى، يتصرف فيه كيف يشاء، وله العفو عن ذلك تفضلاً، لا يُسأل عمّا يفعل،

يعني أنّ الوعيد الوارد في تلك الكبيرة هو عدلها وجزاؤها اللائق بفاعلها، لكنّ العفو والتعذيب راجع إلى مشيئته تعالى، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [**النساء**: ٤٨].

فالحاصل أن عذاب الكبيرة المستحق فاعلها هو الوعيد الذي ذُكر على لسان الصادق، ووردت به النصوص، هذا من حيث الاستحقاق.

وأمّا من حيث الوقوع، فإنه تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، وذلك موكول إلى حكمته وعلمه، وسيتضح الآن شيء من ذلك بعض الاتضاح والله الموفق.

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

وأما عذاب الصغيرة، فالظاهر أنه لا عذاب على الصغيرة من حيث هي، بل فيها العتاب لفاعلها، ولكن قد يعرض لها أحوال وصفات تخرجها عن ذلك، ولا بدَّ أنْ نذكر هنا شيئاً ليتضح منه المطلوب فنقول:

إن الله ﷻ قال في كتابه العزيز: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

وجاء في الحديث الصحيح أن رسول الله - ﷺ - قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر».

فالظاهر من مفاد الحديث الشريف، أنّ الصوات الخمس وما عطف عليها تكون مكفرة للصغائر بشرط اجتناب الكبائر.

يعني أن هذه الطاعات مكفرة، أي سبب للتكفير، لكن لا مطلقاً بل بشرط اجتناب الكبائر.

فإذا[1] في الحديث الشريف بمعنى إن، لا بمعنى الوقت، فهي كإن في قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١].

والظاهر - والله أعلم - أن المكفرات المذكورةإنما تكون سبباً للتكفير لمجتنب الكبائر، وأما المخلِّط الذي لا يبالي بما اقترف، فظاهر الآية والحديث، أنّ طاعاته لا تكون مكفرة لسيئاته بل يُخاف عليه الهلاك، إذ قد ورد:

«إيّاكم ومحقِّرات الذنوب»، الحديث.. ولذلك ورد في

(١) يعني في قوله ﷺ (إذا اجّنبت).

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

الحديث أيضاً: «وركعتان من رجل ورِع أفضل من ألف ركعة من مخلّط»، إذ إنّ الورع الذي عمل الصالحات، واجتنب الكبائر من المنكرات، حقيق بأن تكون حسناته وطاعاته مكفّرة عنه صغائر سيئاته، بل قال القرطبي وغيره، لا يبعد أنْ يكون بعض الأشخاص يكفرَّ له بطاعاته الكبائر والصغائر، وذلك على قدر ما يحضره من الإخلاص، وما انطوى فيه من الإحسان والآداب، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ثم إنّ الآية الكريمة - وإن كانت مطلقة - أي لم يذكر فيها سبب التكفير، إلّا أنها قد قيدتها السُنة بالأعمال الصالحة كهذا الحديث ونحوه، فالتقدير - والله أعلم ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [**النساء**: **٣١**] بصالح أعمالكم، وبهذا ينطبق الكتاب والسُنة، ومنه يظهر أنّ اجتناب الكبائر شرط للتكفير، والأعمال الصالحة سبب له، فالمسبب والمشروط إنما يحصل عند تحقق السبب، ووجود الشرط، وهنا يحصل التكفير.

وقال العلّامة العيني في شرح البخاري: ظاهر الحديث، أي قوله عليه السلام: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»، غفران الصغائر والكبائر، وفضل الله واسع، ولكنّ المشهور في هذا الحديث وشبهه كحديث غفران الخطايا بالوضوء، وبصوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء ونحوه، أن المراد غفران الصغائر فقط، كما في حديث الوضوء ما لم يأت كبيرة، أو ما اجتنبت الكبائر.

وقال النووي: في التخصيص نظر، لكنْ أجمعوا على أنّ الكبائر لا تسقط إلّا بالتوبة وبالحد، انتهى.

والحاصل نظراً إلى الآثار وكثرتها، وإطلاق بعضها وتقييد بعضها

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

بغير الكبائر، يستفاد أن المطْلق محمول على المقيّد، كما هو القاعدة الأصولية، هذا بحسب النظر إلى النصوص والقواعد.

وأمّا نظراً إلى فضل الله وسعة رحمته، فلا يُحدّ لرحمته حد، قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

والذي تركن إليه النفس من التدقيق في النصوص[١] الواردة في هذا الباب، هو أن العبد إذا أعقب سيئته حسنة، نادماً على سيئته، متداركاً لها بحسناته، لا شك أنها تمحوها، فتغفر له، ولذا قال عليه السلام: «أتبع السيئة الحسنة تمحُها» وقال: «وإذا عملت سيئة فاعمل بجنبها حسنة»، ففيه إشارة لطيفة ودقيقة رامزة، إلى أن الحسنة المعمولة بعد السيئة ندم عليها، وتدارك لها، فجماع القول أن السيئات المقترفة المعقوبة بالندم، والمتبعة بالحسنات، يمحوها الله تعالى، ما لم تتعلق بحقوق العباد، كما أن السيئات مطلقاً إذا تهاون العبد بها، ولم يبال باكتراثها، وهو مقيم مصرٌ عليها، فالظاهر أنه مؤاخذ بها ومعاقب عليها.

والدليل على ذلك أن السُنة النبوية قد صرحت ونصت على أن الصغائر إذا كثرت ولم يبال بها العبد واستحقرها، فإنها قد تكون سبباً لهلاكه،

فمن ذلك الآثار الواردة في هذا الباب مثل قوله عليه السلام: «إيّاكم ومحقرات الذنوب فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه».

وأخرج ابن حنبل عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إيّاكم ومحقَّرات الذنوب، فإنما مثل محقَّرات الذنوب كمثل قوم

(١) اختيارات الشيخ المفتي عثمان الديوه چي.

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

نزلوا بطن واد فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود، حتى حملوا ما أنضجوا خبزهم» وإن محقّرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه».

وأخرج غير واحد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة إيّاك ومحقَّرات الذنوب فإن لها من الله طالباً.

ثمّ الظاهر أن المراد بمحقرات الذنوب الصغائر[١]، فيكون المعنى الذنوب الصغيرة المحقرة في نفسها.

وفي التعبير بمحقرات دون الصغائر، إشارة لطيفة إلى أن الذنب إذا احتقره العبد - وإن كان صغيراً، ولم يخف منه، يكون وباله عليه كبيراً مهلكاً له، ولهذه الدقيقة اختار المحقَّرات دون الصغائر.

ويحتمل - وإن كان خلاف الظاهر - أنها الذنوب مطلقاً التي يحتقرها فاعلها، صغيرةً أو كبيرةً.

ومن هذا تبيّن أن الصغائر والكبائر يختلف حالها باعتبار حال الفاعل، وأمّا من حيث هي فقد ذُكر ذلك[٢].

وإذا نظرت إلى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْۖ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [**النجم: ٣١-٣٢**]، تجد هذا السوق البديع في هذه الآية الشريفة، قد اشتمل على معان دقيقة وافرة، تظهر بالتأمل في سياقها وسباقها ولحاقها[٣] وجملها وترتيب

(١) يعني في التعبير بلفظ (محقرات الذنوب) دون التعبير بالصغائر.

(٢) يعني المراد تقدم ذكرها قبل قليل.

(٣) السباق ما سبق النص والسياق مساوقه واللحاق ما لحقه وأتى بعده.

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

بعضها على بعض، وإشارتها ورموزها الخفيّة، وتفيد بإجمالها جمبع ما فصلنا وزيادة عليه، ويظهر منها علمٌ عظيمٌ فيما نحن بصدده، هذا[1] والله ولي التوفيق.

ثم قلتم: وهل يتفاوتان في العذاب أم لا؟

نقول، وبالله التوفيق: لا خلاف في أن الصغيرة من حيث هي صغيرة، والكبيرة من حيث هي كبيرة، مختلفتان جزاءً، إذ الظاهر من كلام العلماء، أن الصغائر لا عذاب عليها، وإنما فيها العتاب لو لم تغفر، وأمّا الكبيرة فنظراً إلى ما جاء فيها من الوعيد، أنّ فاعلها معذّبٌ عليها، وقد ذكرنا ذلك مفصلاً.

وإجمال القول: أنَّ الصغائر - نظراً للنصوص - تُكفَّر بالأعمال الصالحات- كما بيّنا - دون الكبائر، وهذا من جملة الفرق، ثمّ إن الصغائر تختلف إلى صغيرة وأصغر، إلى أن تصل حد اللمم، وهو معفوٌ عنه، كما يستفاد من قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [**النجم**: **٣٢**].

وسألتم: هل ساعة الجيب وسلسلتها وساعة اليد وأسورتها، تعتبر من الأواني أم من الحليّ؟

فالجواب: إنَّ سلسلة ساعة الجيب وساعة اليد وسوارها، لا شك أنها من الحلي، إذ التحلِّي التزّين، وهما مما يتزين بها، ولا تردد في ذلك.

وأمّا ساعة الجيب فالظاهر - والله أعلم - أنها ليست من الحلي ولا من الأواني، وإنما هي من جنس الآلات الاحتياجية، إذ إنها

(١) قوله (هذا) يعني خذ هذا وانتبه إليه فإنه مهم، ودلاله كونه مهمًّا تخصيصه بالإشارة، كأنه أمر ظاهرٌ مشار إليه تلحقه الإشارة باليد.

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

آلة لاستعلام الوقت ومعرفته، فهي آلة لمعرفة الأوقات المطلوب علمها.

ونظراً لآليتها تكون شبيهة بالقلم والسكين والملعقة[١]، وقد مضى البحث في ذلك.

وأمّا ساعة اليد بسوارها المعلوم فإنها - وإن كانت لهذه الغاية أيضاً - إلّا أنّ وضعها على النمط المعلوم بالهيئة المتعارفة الآن يعتبر تحلياً، إذ لا ضرورة تستدعي هذا الوضع على هذه الهيئة، فإن الضرورة تقدّر بقدرها[٢]، على أنه لا يخلو عن تشبه بالنساء وبفعل الأعاجم، وبعبادات بعض المجوس، وكل ذلك مما لا تبيحه الشريعة الطاهرة الإسلامية ولا تسمح به، وعليه فيمكن - على تقدير الضرورة لذلك - أنْ تربط وتشدّ على اليد بشيء غير الذهب والفضة، كما يربطها كثير ممن رأينا على يده بجلد لطيف مدبوغ، فإنه لا بأس به إن شاء الله، والله أعلم.

● تفصيل بأحوال الرجل والمرأة في أصل الخلقه

وهنا جملة نذكرها لأدنى مناسبة، لعلاقة لها بالموضوع، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

إنّ الله ﷻ، لمّا تعلقت إرادته بخلق هذا العالم، واقتضت

(١) في خط المؤلف (المعلقة) وهي لهجة أهل الموصل الدارجة، والفصيح (الملعقة) من اللعق، ومضى ذلك.

(٢) وأصل هذه القاعدة الشرعي قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» والمستطاع هو المقدور عليه دون غيره، ولها نظائر كثيرة في كتب الفقه، وكتب ردِّ الفروع على الأصول.

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

حكمته إيجاده لإظهار أثر صفاته: «كنت كنزاً مخفياً، فأردت أن أُعرف، فخلقت الخلق لأن أُعرف»، فبعد أن خلق الأرض وما فيها جميعاً، وأودع فيها القوى والاستعدادات والعجائب ما اقتضته حكمته، خلق هذا النوع الإنساني غلى أبدع نظام وأكبر قابلية.

وجرمك جرم صغير[1] وفيك انطوى العالم الأكبر

فخلق هذا النوع وأبدع فيه، وأودع من القابلية فيه ما أودع ليكون خليفة في إعمار الأرض وإصلاحها، وإخراج منافعها ومعادنها، وإحيائها بالزراعة والإعمار، واستخراج ذخائرها، وحفر الأنهار، وتهيئة ما يحتاجه القسم الأعظم من الجنس الحيواني والنباتي، وما تمسّ الحاجة إليه من تمصير الأمصار، وتعمير البلدان، وغير ذلك مما سخره له.

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [**البقرة: ٣٠**]، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾ [**الأنعام: ١٦٥**]، ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ [**الحجر: ٢٩**].

هذا ولمّا اقتضت الحكمة حفظ هذا النوع وبقاءه ذكراً وأنثى، ثمّ لمّا كانت وظيفته هذه لخلافة وظيفة هامة عظيمة شريفة، تحتاج في القيام بعهدتها إلى مزاولات هامة وأعمال شتى، اقتضت الحكمة أن يجعل الله هذين النوعين مختلفين خلقاً وجمالاً وتحمُّلاً واستعداداً، ليكون ذلك سبباً لتمام أمر الانتظام.

---

(١) وأصل البيت هكذا:

وتحسب أنك جرم صغير وفيك انطوى العالم الأكبر.

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

وحيث إنه تعالى جعلهما ذكراً وأنثى، فقد جعل في الرجل ليتم أمر الانتظام قابلية وافرة، وقوى زائدة، وحسن تدبير مع تعقّل وفير، وخصّه بشدة الصبر في معاناة الأعمال الشاقّة، وتحمّل أثقال الأسفار، وركوب الأخطار، مع ما فيه من زيادة القوة العاقلة والفكرة المدبَّرة، ثم خلق له زوجة ليركن إليها، ويسكن فلبه لديها، فحبّبها إليه، ولمّا لم تكن بمثابة الرجل في شدة الصبر وقوة العقل وتحمُّل الأثقال، ومزاولة الأعمال، وكانت أعمال التعيش والأعمار تنقسم إلى قسمين:

أعمال منزلية وأعمال خارجية، كانت المرأة لضعفها وقلّة صبرها وضعف قوتها، مع ما يعتريها من المعطلات الطبيعية والعوائق النوعية، كالحيض والنفاس والحمل والولادة والإرضاع، وأمثال ذلك مما يعيق عن معاناة الأعمال الشاقة، أن لا تكلف إلا بالمهن البيتية كتدبير المنزل وإرضاع الصغار وتربية الأطفال وملاحظاتهم.

وأمّا الرجل فحيث قد تبين مما ذكرنا أنه أُودع فيه ما أُودع من القوى الكاملة، والاستعدادات الوافرة، فقد أحيلت إليه الوظيفة الخارجية التي هي مزاولات الأعمال، وركوب الأسفار، ومهن الاتِّجار، وأمثال ذلك مما قد بينا سابقاً.

ثم أنّ هذه الأعمال لعظم مشاقِّها، وكبير اعتمادها، وثقل مزاولتها، لا يصبر الرجل على تمام القيام بها إلا بشوق قائد، ومرغّب زائد، فجعل المرأة ليسكن إليها، ويركن لديها، ويحبها بوداد ورحمة وولوع، ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [**الروم**: ٢١]، ولهذا جعل المرأة التي قد ابتلي الرجل بحبها، وتفانى في شفقتها، أجمل منه صورة وأحسن وجهاً وأرق بشرة وألطف قواماً، فأباح لها التحلي والتزين بسائر أنواع

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

الحلي وملابس الزينة، من فضة وذهب وحرير وغير ذلك، لتقع في قلب الرجل تمام الوقوع، ويشتد لها شوقه، فيهون له بسبب ذلك ركوب الأسفار، وأتعاب الأتِّجار، وجوب البلاد، وتحمُّل الانكاد، وغير ذلك مما يحتاج إلى كثرة مزاولات وشدة معاناة.

ومع ما ذكر من حكمة جواز الزينة لها بالذهب، فقد نُهيت عن لبس الذهب إلّا مقَّطعاً، وفيه إشارة وتربية أنواع المرأة، وتحذير[1] لها من التباهي والتفاخر ودوام الغفلة، ثمّ لمّا كانت هذه المهن الشّاقة مطلوبة من الرجل ومكلفاً بهأ، لا جرم كان إباحة التحلِّي بأنواع الحلي والتزين بثياب الحرير تجُّر به إلى الترفع والراحة والخيلاء، وذلك يجرّ إلى التباهي بالنفس والإعجاب بها، ولا شك أنه يمنع عن معاناة ما ذكر من تلك المشاقّ، فتضيع الحكمة المطلوبة، ويظهر الفساد، فكان الحكمة في التحليل والتحريم هو ما ذكرنا، والله أعلم.

وأيضاً فإنّ الله ﷻ لمّا خلق نوع الرجل كاملاً في القوى الاستعدادية، وخلق المرأة دون ذلك، فكأنَّه تعالى لمّا أباح التحلي للمرأة دون الرجل، يشير في هذا التحليل والتحريم، إلى أن اللائق بشأن الرجل الكامل في قواه الاستعدادية وعقله الوفير، أن لا يرغب في التحلي بالزينة الحسيّة، إذ هو كاملة قواه، بل عليه أن يجتهد بالتحلي بالمعنويات، كمكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، وجليل الصفات، إذ من شأنه ذلك، أنْ يرغب فيما هنالك، ومع هذا فقد

(١) في الأصل (وتحذيراً) فلعلّ نظم النص أن يكون بحذف الواو من (وتحذيراً) ليكون (تحذيراً) مفعول لأجله، أو إثبات الواو ورفع تحذير بعطفه على سابقه.
هذا وقد تم ما فتح الله به من الأجوبة عن الأسئلة الواردة من بيروت عى يد الشيخ العلّامة قاضي بغداد عثمان بن محمد الديوه چي سنة ١٣٤٣هـ.

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

أمر بالتجمّل بالمباحات في وقت دون وقت، تذكاراً لأثر نعمة الله عليه.

وأما المرأة فلمّا كان في خلقها الاستعدادي نقصان، فقد أبيح لها ما ذكر إشارة إلى ذلك النقصان، فكأنّ التحلي المباح لها إتمام لنقصان خلقها واستعداداتها، وهو إشارة عظيمة مرشدة إلى ما ذكر، وهذا المتن قد انطوى على شرح كبير، والله الموفق وهو العليم الحكيم.

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

فهرس المحتويات

قاضي بغداد الشيخ العلّامة عثمان الديوه چي ٥

الصفحة الأولى من المخطوطة الأصلية سنة ١٣٤٣هـ ٧

الصفحة الأخيرة من المخطوطة الأصلية سنة ١٣٤٣هـ ٨

ترجمة الشيخ العلّامة عثمان الديوه جي ٩

مشايخ العلّامة عثمان الديوه جي ١٠

أهم المدارس والوظائف التي مارسها ١١

أشهر طلابه ١٢

إجازته العلمية والثناء عليه ١٣

مؤلفاته ١٥

من أشعاره ونظمه ١٥

مصادر ترجمته ١٦

مقدمة الأجوبة البيروتية ١٩

(الرسالة الأولى) ٢١

(الرسالة الثانية) ٢٢

(الرسالة الثالثة) ٢٢

d:/Therese/arabia 2012/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012)/Al Ajwiba Al Beirutiya (2012) final.3d - 15/4/2008

الأجوبة البيروتية في حكم ساعة الذهب وسلسلتها ٢٥
بيان درجة الحديث ٢٥
الكلام عن ساعة الجيب وسلسلتها ٢٩
الكلام عن سلسلة الذهب وساعة اليد وسوارها ٣١
الذهب الخالص والمخلوط ٣٣
الكلام عن لبس الفضة للرجال وساعة الجيب وملعقة الطعام ٣٤
تفصيل بأحوال الرجل والمرأة في أصل الخلقه ٥١
فهرس المحتويات ٥٧